

نفي واثبات قال المتفكر من قرأه حقيقة الاله غير مولد ناجل وعز
 واولي بالالف حقيقة الاله عليه تعاليم غير ان لا يمكن ان
 توجد تلك الحقيقة لغرض تعالي عقلا ولا شرعا وحقيقة الاله
 هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك ان هذه المعنى
 علي اي يقبل بحسب ادراك معناه ان يتفصل علي كثير من لكن انه
 البرضا القطعي دل علي استحقاقه التقدير في ذات معناه
 حاصل لمولانا جل وعز فقط قال اسم العظم المذكور بعد
 حرق الاستثنا ليس هو معنى الاله فيكون كليا بل هو جزئي
 علم علي ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد وهذا ولا
 خارجا ولو كانت معنى الاله لزم استثنا الشيء من
 نفسه ولزم ان لا يحصل توحيد من هذه الكلام المترفة و
 كذلك ولو كانت معنى الاله جزئيا مثل اسم العظم لزم ايضا
 استثنا الشيء من نفسه والتناقض في الكلام يا ثبات ان
 الشيء يتم نفسه والحاصل ان المعاني المقدمة عقلا في ذاته
 الخلقه يا اعتبار معنى المنتشر منه والمستثنى به اربعة ثلاثة
 منها باطله والرابع يتقسم لا قسمي احد قسمي باطله
 والاخره والذبح يصبح من الاقسام كلها الثلاثة الباطلة
 ان يكون جزئي او كلي او لا جزئيا والثاني كليا والذبح
 عكس الثلاثة وهوات يكون الاله كليا والثاني جزئي

قات كانت امره الخليم الذي هو الاله المطلق المعبود لم يصح لما
 لزم عليه من الكليات ككثرة المعبودات ايا طلته وان كانت المره
 يا الاله المعبود يتقصد فاد الا يصح متطوع الاستثناء كلها
 ان يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المقدم علي
 المقدر الموجود منه فالمعنى علي ذلك الاستحقاق المعهودية موجودة
 او في الوجود الاسبق الذي خالق العالم جل وعز عدوات ثبوت
 قلت في معنى الاله هو المستفني عن كل ما سواه والمتفكر اليه كل
 ما عداه وهو قهر صفة المعنى الاول والتقريب منه وهو اصل له
 لان لا يستحق ان يعبد ابي بل له كل بتي الامم بجات مستفنا
 عن كل ما سواه ومتفكر اليه كل ما عداه فظهرت العبارة الثانية
 احسن من الاولى وبها يتبين ان ادراج جميع عقائد الاديان
 تحت الكلمة وبتنوع بعضها صدر المؤمنين فينبات المعارف ويكون
 علي احد النجاة والامة كل يتخذ وقع في معنى هذه الكلمة في
 يد حل الشقوق والتوحي في وقتها هذه الكلمة يبرج في اثارها
 ويتنزه في سبيل اثارها ويحتج من شمار معارفها وسوم من
 تقربها طيار ذلك اياتها ما كتبه وله من احتراف في اصل العقيدة
 انفسرها الملهام الكلمة المترفة وقال المقترح في الاسرار الو
 العقلية في معنى هذه الكلمة المترفة ولقطعا الاستثناء في الحقيقة
 لا يجوز ان يجرى ظاهر ما يشبهه من قاصد متاثر شي وانبات اذ يلزم